مجلة الإحياء، المجلد 25، العدد: 36، جانفي 2025، ص - ص: 67-88
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

مدى التأسي بشخص الرسول ﷺ في الجانب السياسي

The Extent of Emulating the Prophet's Character (PBUH) in Politics

طالب الدكتوراه قويدر عبد الصمد[1] أ.د/ منصور كافي
Abdessemed KOUIDER Mansour KAFI
كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1
مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر: تاريخها- أعلامها- مصادرها
kouider.abdessemed@univ-batna.dz Mansour.kafi@univ-batna.dz

تاريخ الإرسال: 2024/11/20 تاريخ القبول: 2025/01/06

الملخص:
يندرج هذا المقال ضمن إسهامات التصحيح وإزالة اللبس الذي علق بأحد حقول السياسة الشرعية، والمتمثل تحديدا في النطاق المعتبر للاقتداء بالرسول ﷺ في الجانب السياسي بكونه حاكما. ذلك أن المجال السياسي خاضع للتطور والتغير والتجدد وليس مجالا عقائديا أو عباديا من شأنه الاستقرار، وبين النصوص المتناهية والوقائع اللامتناهية يمنح الإسلام للعقل المؤتمن النشاط والاجتهاد لإحداث عملية التوفيق والانسجام. يأتي هذا المقال ليسجل مسلكا وسطا متزنا بين مسلك علماني يُحيدُ الوحي عن الحياة السياسية ومسلك جامد ديني يلزم حضور الوحي في جميع جزئيات الحياة ويعطل العقل فتذوب خصوصية الشريعة السياسية. إن هذا المقال يدفع العقل للنشاط والتدبير مستظلا بمقاصد الشريعة ليحدد نطاقا للتأسي في الجانب السياسي من سيرة الرسول ﷺ.
الكلمات المفتاحية: الاقتداء؛ السيرة النبوية؛ الجانب السياسي؛ المجال؛ السياسة الشرعية؛ الاجتهاد؛ العلمانية.

Abstract
This research paper is meant to contribute to the correction and removal of confusion that has been associated to one of the of Sharia political fields, which is specifically represented in considering the scope of following the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) being a ruler in the political sphere. As the political sphere is subject to development, change and renovation, not a doctrinal or religious field that would be stable, and between finite texts and infinite practices, Islam gives the sound mind activity and *Ijtihad* to bring about the process of conciliation and harmony. This paper provides a balanced compromise between a secular path that deviates revelation from political life and a rigid religious path that requires the presence of revelation in all parts of life and cancel the mind so that the specificity of political law dissolves. This paper pushes the mind to plan its activities under the guidance of the purposes of Sharia to define a scope for the political aspects from the biography of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him).

[1]- المرسل المؤلف.

Keywords: Following the Prophet; Biography of the Prophet; The political sphere; The field; Sharia politics; Ijtihad; Secularism.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه وكل من تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

المقدمة:

شرف لا يرقى إليه أي شرف، ذاك الشرف المتمثل في الاقتداء والتأسي بسيدنا رسول الله ﷺ والاحتذاء بالمنهج المثالي الذي جعل منه سلوكا في الحياة، وهذا الذي حث عليه الله تعالى للامتثال به والاستجابة له في قوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسولِ اللهِ أسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ اللهَ وَالْيَومَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهَ كَثِيرًا﴾ (الأحزاب: 21). وذلك لأجل التحقق بالرشادة في المعاش، والسلامة في الميعاد، ومنهجه الأخلاقي العملي فوق الوصف والتصور؛ لأنه كما وصفته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلقه، فعن الحسن قال: سئلت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ؟ فقالت: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنُ»[1]، أي أنه ترجمة واقعية لما جاء به القرآن الكريم، وهذا المنطلق هو الضمان في حسن التأسي برسول الله ﷺ؛ إذ أن الأمر يرقى إلى كونه من عقائد المسلمين طلبا للفعل وتفعيلا للرقابة حذرا من المخالفة.

ولا يمكن أن نتصور تصورا صحيحا للاقتداء والتأسي المقصود إلا بتوافر عناصر ضامنة لذلك متمثلة أساسا في المعرفة العميقة، والفهم الصحيح، والإخلاص حين الممارسة، وجملة هاته المعطيات مهمة لفقه الالتزام بالمنهج المرضيّ الذي كان تمام نعمة الله على الخلق، قال الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ (المائدة: 4). وهذا الإكمال يوحي بأن هناك رافدا مرافقا يفعل في القضايا النازلة واللامتناهية، ولقد بلَّغ ﷺ هذا الدين على الوجه المرضي أحسن البلاغ وأشهد الجميع على ذلك، فلم يقصر ولم يفرط بل كان النموذج الفريد والعبقري الذي اختارته العناية الربانية لحمل هاته الأمانة الثقيلة والتي كانت آخر العهد بين السماء والأرض.

فكان الإسلام بأصليه القرآن الكريم الشامل لكل شعب الحياة، وكل ما يتعلق بالمعاد ومقاصده قال الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ (الأنعام: 38). والسنة النبوية سبيلا محققا لقيم الرشادة والسعادة رسما لطريق الهداية وحفظا من الضلال والزيغ قال ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُم أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُم بِهِمَا كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ»[2]، ومن هنا كانت تصرفات النبي ﷺ وأقواله وتقريراته تفسيرا حقيقيا وترجمة واقعية للقرآن الكريم بكل أحكامه التفصيلية أحيانا، ومقاصده الكلية أحيانا أخرى لترتقي السنة النبوية إلى صف الوحي المقدس بغية الاقتداء أمرا ونهيا، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ﴾ (الحشر: 7). وهو الوحي: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ (3) إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ (4)﴾ (النجم: 3-4). لا سيما في مجال العقائد والعبادات، والثوابت والإرشادات الكلية لنظام الاستخلاف وإقامة العمران.

إن نظرية التأسي نظرية متكاملة في المنظور الإسلامي، وفي الفكر الإسلامي عبر الزمان والمكان، ومؤسسة حقيقية تنظر للعالم حقائق الاقتداء ومجالاته وجمالاته، ولقد تجسد ذلك أكبر ما تجسد في أرقى صوره أيام الرسالة وبناء الدولة، وعهد الخلافة الراشدة التي صورت لنا الفهم الحقيقي لمقاصد التأسي، وإن الخواء الذي يشكو العالم منه اليوم وحتى المسلمون هو حقيقة انصرام العلاقة بين المقتدي والقدوة، وغياب الرؤيا الصحيحة لتمظهرات الاقتداء وتجليات التأسي، فليس من التأسي نقل الصورة

فحسب، وليس من التأسي إلغاء العقل، ولذا فإن الإسلام يمد العقل بالاستنارة، ويشكله بالهداية ليكون كفيلا بترسيخ العلاقة العمودية لينطلق في صناعتها الأفقية.

وإنه بالنظر إلى حقيقة فهم التأسي فإن أرقى ملحظ لها هو تلك البراعة المتجلية في حياة رسول الله ﷺ وهو يبلغ عن رب العزة تلك الرسالة الخالدة، حين كان يبني لها المأسسة الحاضنة الحامية متمثلة في دولة متكاملة الأركان وتراتيبها الإدارية للتفاعل مع الوقائع والعمران، والقيام بواجب الاستخلاف المنشود ترقيا واستبقاء وتواصلا بين الفواعل والوحدات السياسية.

لقد تمكن العقل الإسلامي من إدراك العلاقة وإحداث التوازن بينه وبين النص المقدس الراعي للسيرورة في عملية التدافع، وبلورة المنطلقات الأساسية ليكون كل ذلك دستورا ومنظومة ضابطة للعلاقة بين الموجد والموجودات وعلى رأسها الإنسان، ومشرفا على تنظيم الحياة وصناعتها، ورسم العلاقة بين الموجودات فيما بينها وعلى أساسها الإنسان المستفيد من واجب الاستخلاف لتذليل وتسخير الموجودات له.

والقدوة ملحوظة في أرقى صورها حين نستشف ذلك التماهي بين إدراك النص المقدس ونشاط العقل الذي أناره القرآن، لنجد العملية التي قام بها الرسول ﷺ وهو ينقل النص من مثالية إلى الواقعية لتساس به الحياة، واجدين بذلك في حياة النبي ﷺ جانبا تشريعيا ترقى به التصرفات والسلوكات إلى مقام الوحي الذي يلزم منه الاتباع والاقتداء كضرورات عقدية وعبادية، وجانبا تدبيريا من سماته التغيير والاجتهاد والتطور لفهم الواقع وتنظيم شؤون المعاش، والذي يحلو للكثير تسميته بالجانب السياسي أو السياسة الشرعية، والذي يمثل محل مناقشة لقيم التأسي وفق نطاق وضوابط معينة.

ولقد سارت التجربة الإسلامية على هذا النحو من السلاسة هادئة هادفة بين مجالي السلوكات التشريعية والتصرفات البشرية منذ الصدر الأول للإسلام؛ دونما تسجيل أي تصادم أو خصومة على هامش المسيرة المباركة في عمومها للدولة الإسلامية، ولا يمكن الالتفات إلى بعض الحوادث المعزولة أيام ضعف الدولة في أحايين لم يكن لها التأثير البالغ.

وما كانت الخبرة الإسلامية وتجربة الدولة الإسلامية خاصة في جانبها المعيشي الحياتي لتحدث الفارق؛ بل التفوق إلا لكونها مستظلة بالعناية السماوية، وهذا التسامي بالسياسة هو الذي بلور الحضارة الإسلامية، حتى باتت عقيدة راسخة أن تسامي المسلمين بسياستهم، هو من أوجد الحضارة الإسلامية المميزة، ليلزم منه أن التهاوي بذات الجانب هو نكوص وضعف.

ومن هذا التأسيس لا يمكن أبدا ـ ورغم حقل التجارب الهجين الذي كانت البلاد الإسلامية عرضة له ـ الترقيع بتنزيل التجارب السياسية الخارجية عن البيئة الإسلامية، لأنه وبذات المعادلة الدقيقة إعلان عن سقوط الحضارة الإسلامية المعقودة بالتسامي السياسي، وأن عقل المسلم قد تشكل وفق العلوية واصطبغ بالوحي المقدس، فلا يمكن أن تحكمه أي سياسة خارجة عن هذا النطاق، فلا أرقى من سياسة جامعة بين الهداية السماوية، والنموذج النبوي، والعقل المصطبغ بالائتمان.

وإلى وقت قريب جدا وبأسباب داخلية وخارجية حدث الزلزال الفكري والسياسي في البلاد الإسلامية، وسجل الانشطار حضوره بين العناصر المكونة للتسامي السياسي، موقعا الشرارة والخصومة بين المسلم وما يصلح له: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: 14). وإذا كانت الطبيعة ترفض الفراغ، فإن العقل أشرب استنساخ التجارب السياسية الأخرى بعد جهود الاستلاب، فوقع الانفصام بين الهدايات الربانية المحمدية وبين العقل المؤتمن ليفسح المجال كله للعقل الغربي تحت تأثيرات

الانبهار، وغطاءات التنوير والحداثة، ولم يكتف هذا العقل الهجين بهذا الانقلاب؛ بل راح يتهم الوحي بالقصور وعدم الصلاحية الدائمة ليتطور المشهد إلى جعل السياسة الإسلامية فزاعة وفكرا إرهابيا فكانت حربا بين العقل المخبري والتوجيه المحمدي.

إن هذا الانشطار والمعركة الوهمية ومحاولات ملء الفراغ، وردات الفعل سواء منها الأفكار المضيقة على العقل، أو النظريات الصحيحة المعبرة عن الفهم الصحيح عن الوحي للتنزيل السياسي المناغمة للحقيقة؛ كل ذلك سبب إشكالا حقيقيا طفا إلى السطح و المشهد السياسي، وكيفية التعاطي مع جانب العلاقة بين أطراف التعاقد الاجتماعي والقوانين المنظمة للحياة والعلاقات، وإذا كنا أمام تميزنا المتمثل في الالتزام بعناصر التسامي؛ فإنه بات لزاما تحديد معالم ومدى أفق الاقتداء والتأسي، ومن هنا جدير أن أسجل إشكالية هاته الدراسة و العملية البحثية بالقول:

ما مدى التأسي بشخص الرسول ﷺ في الجانب السياسي؟

قد بات حقيقة ضرورة تحديد هذا النطاق المتمثل في النسبة أو ضوابطها في مجال التأسي بالأعمال السياسية للرسول ﷺ، وبات لزاما إعادة الأمور إلى نصابها، ولا يفوتني أن أسجل أن هاته المناقشة المهمة هي التي دفعتني إلى النظر في أنه:

- لا يمكن للأمة التي بلور الإسلام حضارتها أن تستجلب خبرات لا تتوافق مع ما يصلح لها مهما بلغت من الاجتهاد والرقي.
- إن الخبرة الإسلامية في أصلها لا تنكر الاستفادة من التجارب البشرية الهادفة، غير أن عملية الانشطار وتداعياته إلى اليوم كفيلة بنقد التجارب الأخرى ورفضها رغم شكوى أنصارها المستحضرين دوما لوجود عقل جامد متزمت يعلقون عليه شماعة الفشل.

وإني لأعتقد في هذا السياق أن أهمية هذا البحث تكمن في كونه يناقش قضية سياسية حساسة من مسائل السياسة الشرعية الراهنة بكل ما يميزها من تأثيرات داخلية واستقطابات خارجية.

وإن من أهمية ذلك مناقشة مدى سلطان الشريعة، ومساحة العقل في التعامل مع جوانب المعاش والتنظيم.

ولست أنكر الجهود العلمية والفكرية لهذا الشق الذي يناقش العلاقة بين الديني والسياسي؛ ولكن أحسب أن مسألة مناقشة مدى التأسي بالسنة السياسية لم يحظ بالتحليل المطلوب وهو من أهمية هاته الدراسة.

وإلى جانب أهمية هاته الدراسة أود أن أشير إلى الأهداف المنشودة منها وهي كما يلي:

- رسم النطاق الصحيح لمدى التأسي بالسنة النبوية في شقها السياسي.
- هدف مناقشة المدى ورسم معالم من خلال مباحث الدراسة كفيلة بالحيلولة دون التمييع الذي وقع فيه المنزلقون.
- نزع الضبابية والغشاوة التي أحدثها المنغلقون وتحميل السنة النبوية بما يجعلها متهمة لا مهتمة.

وتأسيسا على ذلك رأيت أن أتناول هاته الدراسة وفق ما يلي:

المبحث الأول: تعريف التأسي بين الدين والسياسة

المطلب الأول: التعريف بمحددات عنوان الدراسة

المطلب الثاني: السنة التشريعية والتشريع بالحكم

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية والسياسة الشرعية

المبحث الثاني: بين الاختراق العلماني وجوهر التأسي

المطلب الأول: الاختراق العلماني

المطلب الثاني: جوهر التأسي
المطلب الثالث: محددات التأسي وتنزيله
خاتمة.

المبحث الأول: تعريف التأسي بين الدين والسياسة

أعتقد أن الانطلاق في تسليط الضوء على محددات عنوان أي دراسة كمدخل تمهيدي له أهميته البالغة، وذلك بغية أخذ التصور الأولي للموضوع محل البحث، ولذا أجدني عمدت إلى ذلك وفق هذا المبحث الذي ينتظم وفق المطالب الآتية.

المطلب الأول: التعريف بمحددات عنوان الدراسة

وهو بدوره تنظمه الفروع الآتية:

الفرع الأول: المدى

المدى: (مفرد) منتهى وغاية، والمدى: المسافة والغاية، وهو الفرق بين أعلى قيمة وأقل قيمة[3].

والمتفحص في المعاجم اللغوية لا يكاد يخرج عن بعض المفردات التي تعبر عن مرادفات مفردة المدى مثل: الغاية، والمنتهى، والمسافة، ويكاد يجد أيضا أن لا فرق جوهريا بين المعنى اللغوي والمراد الاصطلاحي.

ومن هنا يمكن الاستئناس بهذه المعاني للتعبير عن مفهوم المدى حيث يمكن الخلوص إلى أن المراد النسبة والمجال المحصور بين قيمتين، والمسافة والغاية التي تحدد نطاق أي قضية من القضايا، أو هو المجال الذي تنتهي عنده حدود القضية المدروسة.

وفي هذا السياق أعتقد أن كل تلك الإيرادات المرافقة لمفهوم المدى تتلاقى مع دراستنا هاته التي تبحث في النسبة والنطاق والأرضية التي تتجسد عليها حقيقة التأسي والاقتداء بالسنة النبوية في جانبها التدبيري السياسي.

الفرع الثاني: التأسي.

التأسي والأسوة: القدوة، ويقال: إئتس به أي اقتد به وكن مثله. فلان يتأسى بفلان: أي يرضى لنفسه ما رضيه ويقتدي به، وكان في مثل حاله، والقوم أسوة في هذا الأمر: أي حالهم فيه واحدة، وكذلك المؤاساة وهو ما يتأس به الحزين أي يتعزى به صبرا، والإسوة بكسر الهمزة وضمها لغتان[4].

والتأسي في تعريفه العام سواء في المجال السياسي أو في المجالات الأخرى: أما التأسي بالغير فيكون في الفعل والترك، وأما التأسي في الفعل فهو أن تفعل مثل ما فعله على وجهه من أجل فعله[5].

ومن التعاريف أيضا: الحالة التي يكون الإنسان عليها من اتباع غيره، إن حسنا وإن قبيحا، وإن سارًا أو ضارًا[6].

ومن هنا يمكننا فهم التأسي في السياسية: أنه تلك الحالة التي يكون عليها حال المقتدي بمثله الأعلى في فكره السياسي أو تصرفاته السياسية.

وأما التأسي من الناحية الشرعية فيحسن بنا في هذا المقام أن نسجل التعريف الذي ذكره الطاهر بن عاشور لمفهوم التأسي في الإسلام حيث يقول: اصطلاح أهل الأصول على جعل التأسي لقبا لاتباع الرسول ﷺ في أعماله التي لم يطالب بها الأمة على وجه التشريع[7].

وجاء في معنى التأسي وتعريفه: أما التأسي بالغير فيكون في الفعل والترك، وأما التأسي في الفعل فهو أن تفعل مثل ما فعله على وجهه من أجل فعله[8].

ومن التعاريف أيضا: الحالة التي يكون الإنسان عليها من اتباع غيره، إن حسنا وإن قبيحا، وإن سارًا أو ضارًا[9].

ومن خلال ما تم إيراده من مقاصد وتعاريف لمراد التأسي أنه الاحتذاء والاتباع لمن رضيه الإنسان قدوة له، ويبدو أن التعريف الاصطلاحي الأول يستهدف التعريف المباشر لمصطلح التأسي؛ وأن التعريف الثاني أشار إلى حالة المقتدى بقدوته يستهدف جوهر التأسي والاتباع.

وهذا الأخير مناسب لما نحن بصدده من هاته الدراسة، فالأسوة من هذا المنطلق تعبر عن الوضعية التي يكون عليها المتأسي من غيره، إذ ليس التأسي نقلا للصورة وتجسيدها، ولقد أشرنا إلى أن معاني التأسي أن يأتسي الإنسان بما هو معنوي كالتصبر والتحمل، وهذا الجانب لا يمكن نقله إنما التقارب ومحاولة الاحتفاء معبرة عن التأسي والاتباع، ولذا كانت توظيف الحالة دقيقا.

وهاته الدراسة تستهدف حالة الإنسان المسلم من الاتباع والاقتداء والاحتذاء بالمنهج النبوي من خلال سيرته وسنته عموما، ومن خلال فهم التأسي في الجانب السياسي من حياة الرسول ﷺ بوجه خاص، وهو الجانب التقديري الاجتهادي.

الفرع الثالث: السنة النبوية.

وقبل تعريف العلم المركب يجدر أن نفكك هذا المفهوم إلى وحدات ثم نخلص إلى تعريفه مركبا.

فالسنة: جريان الشيء واطراده في سهولة، ومما اشتق منه السنة وهي السيرة، وسنة الرسول ﷺ سيرته، وإنما سميت بذلك لأنها تجري جريا، وسن الأمير رعيته: أحسن سياستها، وهي الطريقة حسنة كانت أو سيئة، وفي الحديث: «مَن سَنَّ سُنَّةً حَسنةً فعمِلَ بِها، كانَ لَهُ أجرُها وَمِثْلُ أجرِ مَن عملَ بِها، لا يَنقُصُ مِن أجورِهِم شيئًا ومن سنَّ سنَّةً سيِّئةً فعملَ بِها، كانَ عليهِ وزرُها وَوِزْرُ مَن عملَ بِها من بعده لا ينقصُ من أوزارِهِم شيئًا»[10].

وفي الشريعة تطلق على معان منها: ما صدر عن النبي ﷺ، ومنها الطريقة المسلوكة من الدين.

النبوية: الشيء نبأ نبوءا: ارتفع وظهر، ونبأ الرجل: نبأ وأخبر، وتنبأ: ادعى النبوة.

وفي الاصطلاح: سفارة بين الله عزوجل وذوي العقول، والنبيء: المخبر عن الله عز وجل[11].

وفي معجم التعريفات: النبي من أوحى الله إليه بملك، أو ألهم في قلبه، أو نبه بالرؤيا الصالحة، فالرسول أفضل بالوحي الخاص فوق وحي النبوة[12].

والسنة النبوية كعلم مركب تتجاذبها العلوم والتخصصات؛ فكل علم شرعي له نظرته للسنة النبوية، فتطلق على الواجب وغيره في عرف اللغويين والمحدثين، وأما في عرف الفقهاء فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب، وأطلقها بعض الأصوليين هنا على الواجب والمندوب والمباح، وتطلق في مقابلة البدعة كقولهم فلان من أهل السنة... وتطلق ـ وهو المراد هنا ـ على ما صدر من الرسول ﷺ من الأقوال والأفعال والتقرير[13].

إن هذا الزخم المعرفي الناتج عن السنة النبوية من علوم واسعة متنوعة، وليست علوما ومعارف نظرية فحسب؛ بل هي مجال للتطبيق كمنهج للحياة ونبراس للتأسي، وبتنوع النظر إلى السنة النبوية، فإننا من هاته الدراسة نميل إلى تعريف الأصوليين المتمثل في النظر إليها على أساس الأقوال والأفعال

والتقريرات المحفوظة عن النبي ﷺ، ليتأسس عليه نطاق الاقتداء عموما، وفي جانبه السياسي خصوصا حيث تكمن إشكالية هاته العملية البحثية.

الفرع الرابع: الجانب السياسي

وهذا الفرع بدوره يمثل علما مركبا لا بد من تحليله أولا.

فالجانب: جنب: الجنب والجنبة والجانب: شق الإنسان وغيره، والجنب: القطعة من الشيء، وقعد جنبه: أي ناحيته، والجنب الناحية.

والسياسي: سوس: سست الرعية سياسة، وسوس الرجل أمور الناس... إذا ملك أمرهم، وقد ساس وسيس عليه أي أُمِّرَ وأُمِّرَ عليه، وسياسة إدارة المملكة ومعاملة الدول وتدبير الأمور[14].

والمعاني التي تتلاقى مع السياسة هي حسن التدبير والرعاية والقيام على الأمور وإدارتها وحسن توجيهها.

والسياسة في الاصطلاح: فعل الشيء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي[15].

والسياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به الوحي، فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع؛ أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط[16].

وقريب من هذا: هي استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في الدنيا والآخرة، وهي حياطة الرعية بما يصلحها لطفا أو عنفا[17].

وتجدر الإشارة هنا أنه لا حاجة لنا بالتعريفات الغربية للسياسة حين يربطونها بسياسة الدولة لتحقيق مصالحها، أو أنها فن الممكن، أو ربطها بالواقعية والقوة؛ دونما مراعاة للجانب الأخلاقي أو الفضائل، فكل ما حقق مصلحة الدولة فهو سياسة مهما كانت الوسيلة إليه.

ولا أحد ينازع في أصالة هذا المصطلح العربي، إذ أنه ليس دخيلا على المعاجم العربية، وقواميس اللغة ونجده في السنة النبوية بما يدل على ما هو متداول اليوم من للمقصود من السياسة، وهو القيام على أمر الناس وتدبير شؤونهم، وأنه لصيق بالعلاقة بين الحاكم والمحكوم وفي الحديث: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وإِنَّه لا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ...»[18].

نأتي الآن لتعريف هذا العلم المركب بعد تعريف وحداته حيث يمكننا أن نقول بأن الجانب السياسي: هو الناحية والمجال الذي يناقش كيفية إصلاح الناس ورعاية أمورهم، وحملهم على الصلاح سواء عن طريق أسلوب اللطف، أو أسلوب العنف حسبما تقتضي المصلحة، والجانب السياسي في السيرة النبوية هو الناحية المتعلقة بالعمل التدبيري المصلحي والتنظيمي المستمد من سيرة وسنة النبي ﷺ من الأقوال والأفعال والتقريرات المؤسسة لهذا الجانب.

المطلب الثاني: السنة التشريعية والتشريع بالحكم.

أشرت في مقدمة هاته الورقة البحثية إلى كون التأسي بالرسول ﷺ قضية من عقائد المسلمين يتشرفون بالتحلي بها، وهذا من الألطاف الربانية بالخلق، حين الإمداد بأقدس كتاب أنزل له من العلوية ما يتجاوز الطاقة البشرية فهما وتطبيقا لاختلاف المقامات، وكان من الألطاف المكملة أن أرسل إليهم أفضل رسول أرسل، واستودع الله فيه الخصائص التي تمكنه من التحمل والفهم والترجمة للقرآن الكريم؛ ليكفي البشرية عناء البحث عن المنهج، وعناء الأسوة حتى تكون كل السلوكات والتصرفات مصبوغة بالتسامي،

ولقد كان من المكرمات الرديفة ملكة العقل للفهم عن القدوة والتأسي به، ليتم واجب الاستخلاف والعمران بشكل دقيق ومؤتمن.

وإنه لا يتأثر ذلك لولا تلك المساحة الهائلة من الحرية والإثارة العقلية الواردة من النص لتنشيطه للإبداع والتأمل والتفكر، ليحدث العقل بنشاطه التكامل والتوازن بين النصوص المتناهية، والنوازل اللامتناهية مستهديا ومسترشدا بمقاصد الإسلام الكلية بما فهمه عنه واستقر عنده لاستيعاب كل شؤون الحياة. ولمعرفة السماء بحقائق النفوس أوجدت مساحة من العفو، والمسكوت عنه ليفري العقل فريه، مترجما الوظيفة الوجودية وهي في أساسها متاحة للعقل السياسي المؤتمن المتوافر على ضرورات الاجتهاد وسمات الإبداع.

وإنه ليلحظ الترقي من التلقي بنزول الوحي من مقامه العلي حاملا إياه جبريل الأمين ليودعه عند النفس البشرية النموذجية ممثلة في شخص رسول الله ﷺ ليبثه إلى خير أمة أخرجت للناس، وتتواتر الأجيال حاملة الأمانة العظيمة للأجيال برجالاتها ذوي العقول المؤتمنة الخيرة جيلا بعد جيل تنزيلا لحقائق الوحي وقياما بواجب الاستخلاف والعمران.

وكنت أشرت إلى قيد مهم يفسر حقيقة التأسي ممثلا في الفهم الصحيح عن الوحي وحامله؛ لأبرز هنا أن الإشكال الحاصل في المسيرة الإسلامية لفقه التأسي هو نتاج الفهم الخاطئ للنص ومقصده، وكذا فشل التنزيل على أرض الواقع، رغم النصوص القرآنية والنبوية المنشطة للعقل والمستنفرة له أحيانا كثيرة، حتى لقد استقر في الفكر والفهم الإسلامي أن التفكر والتأمل عبادة تفوق العملية التعبدية البحتة لتعدي نتائجها، ولم يكتف الوحي بتنشيط العقل؛ بل وردت نصوص تقرع وتستهجن تعطيله كما في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد: 25).

ولقد تسبب الفهم الخاطئ إلى الخلط بين مساحة العفو ومساحة الحدود، وخلط بين مجال عمل العقل، ومجال التطبيق والالتزام، قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ لَكُمْ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا، وَنَهَاكُم عَنْ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَكَلَّفُوهَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكُمْ فَاقْبَلُوهَا»[19].

فإذا كنا أمام المسكوت الشرعي وضرورة التعاطي مع النوازل في هاته المساحة، فقد توجب على العقل ضرورة مناقشة التدبير وحسن التوجيه وفق المقاصد المستقرة، ومما يؤكد وجود هاته المساحة الموكولة للعقل المؤتمن قول النبي ﷺ في حديث صريح يمايز بين مساحة التقديس الملزمة، ومساحة العفو المسكوت عنه التي تعبر عن التغير حسب الظروف والبيئات والأحوال والأزمان وحتى الأمكنة، وتقدير المسائل فيها خاضع لواقعها، وهو قوله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ مر بقوم يُلَقِّحون، فقال: «لو لم تفعلوا لصَلُح» قال: فخرج شيصًا، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا، قال: «أَنْتُم أَعْلَمِ بِشُؤُونِ دُنْيَاكُم»[20].

وحتى الترجمة في صحيح مسلم لهذا الحديث لها مدلولها الحقيقي للتمييز بين الشأن التعبدي والشأن الدنيوي: (وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي).

وهذا ما يسجل الانطلاقة الصحيحة السلسلة للعلاقة بين السنة التشريعية وتشريع أمور المعاش، وحقيقة التأسي بالنبي ﷺ، ولم يكن هناك من شيء اسمه التصادم لخصومة بين السنة النبوية الشرعية وتصرفاته السياسية ﷺ، فكانت الأولى تجد قرارها من الذهن بأنها ملزمة للاتباع، والثانية تجد قرارها بأنها سنن تدبيرية خاضعة للتطور والتغير والبيئات يستأنس بها ويسترشد بها تحقيقا للتسامي بالسياسة

وأمور المعاش فكان هذا الحديث باعتقادي فيصلا مهما في تحديد التمايز بين سنة التشريع بالحكم والفطرة.

السجال الفكري مؤخرا ومناقشة علاقة العناصر المتمثلة في الوحي والعقل، ومقدار التأسي والإشارة هنا إلى التصرفات السياسية النبوية، أو الأعمال الواردة عن النبي ﷺ بصفته حاكما، وبصفته حكيما سياسة ورأيا قد ألقى بظلاله على المشهد السياسي فأنتج لنا ثلاث مسالك دون إنكار ردات الفعل المرافقة دوما لكل فكر وتوجه.

1- مسلك إفراط: جعل من الوحي والتصرف النبوي كله بسلوكه التشريعي وبصفته حاكماً مجالا للاقتداء، ولا يمكن قبول أي تصرف إلا باستناد إلى نص من قرآن وسنة، ولا يخفى أن هذا المسلك في جانبه الحياتي التنظيمي غير متأتى ولا واقعية لوجوده، وإن عبر عن شيء فإنما تعبير عن عقل جاهل معطل، وبين السنة النبوية بصفة الحاكمية والخلافة الراشدة قريبة العهد منها ما يبرهن عدم واقعية التنزيل وصعوبة ذلك؛ بل هذا المسلك اتهام للشريعة في حد ذاتها، وأبعد من ذلك وجدنا العمل الشوري في عهد النبي ﷺ وكيف كان يحدث المراجعات والمناقاشات بحضوره ﷺ فيغير من تصرفه بصفته حاكما إلى رأي غيره ممن يثق فيه وكان يسره ذلك.

2- **مسلك التفريط:** يرى إبعاد النص تماما عن الساحة السياسية والأمور المعاشية؛ بل ينكر حتى مجرد الاستئناس بالسلوك النبوي في ذلك، ويرى أن هاته المساحة فيما يظهره مساحة عقلية بحتة، وأن السلوكات النبوية لابد أن تبقى حبيسة حدودها العقدية والتعبدية والغيبية، ولا يخفى أيضا خطورة هذا المشهد المسلك عن المشهد الإسلامي والبيئة المسلمة، فهو ليس في أساسه قناعة فكرية بقدر ما هو انبهار بمنتوج الغرب، ولم يكتف هذا المسلك بتحييد الوحي كله؛ بل اتهمه بالتقصير والبدائية وعدم الصلاحية ليصل الأمر حد الخصومة محدثا شرخا بين النص والعقل وصداما بينهما، رغم أن الشريعة لا تمانع من الاستفادة البشرية التي من شأنها الصلاح والإصلاح.

3- **مسلك الوسط:** حيث الانسيابية والموازنة بين الرافدين، رافد الوحي ورافد العقل تكاملا بين النصوص المتناهية والنوازل اللامتناهية لاستيعاب الحياة، فكانت لما تنزل النوازل يستحضر النص والوحي للاسترشاد به، وإعمال الجهد لموافقة مقصده، حتى يحدث التسامي بالعمل السياسي، وهو ما أشار إليه الحديث النبوي المستطلع على الغيبيات المقررة لهاتين المسلكين السابقين، وكأن الحديث تزكية لمسلك التوفيق يقول ﷺ: «يحمِلُ هذا العلمَ من كلِّ خلَفٍ عدولُه ينفونَ عنهُ تحريفَ الغالينَ وانتحالَ المبطلينَ وتأويلَ الجاهلينَ»[21].

وهذا المسلك هو مسلك الاعتدال والوسطية جامع بين استحضار النص للاسترشاد، وتنشيط العقل للإبداع، وتكمن روعة هذا المسلك في أنها الخصوصية للنظام الإسلامي خاصة في مجال المسكوت عنه محدثا التسامي السياسي.

وقد يتبادر إلى الذهن أن الجانب المقصود من قوله ﷺ: «أَنْتُم أَعْلَمِ بِشُؤُونِ دُنْيَاكُم». أنها تلك القضايا المعاشية المعزولة والتي تهم الأفراد فحسب؛ إنما الممارسة النبوية السياسية وما أنتجته الخلافة الراشدة بعده، وكذا مسيرة الدولة الإسلامية تقيم الشواهد الكثيرة على أنها ليست متعلقة بالأفراد؛ فهذا النص يعالج قضية اقتصادية لها تأثيراتها السياسية على عموم الأمة والدولة.

وحتى في المجال القضائي هناك أركان واقعية تمثلية يعمل بها، وقرائن يرجع إليها، ولم يجعل النبي ﷺ من الوحي مرجعا لفك النزاع والخصومة وهو القادر عليه، حتى أن الفقهاء والسياسيين منهم رأو

ضرورة إعمالها ولا يتأتى لأي قاض حتى لو وقف على مشهد النزاع أن يحكم بشهادته وعلمه، فقد قال ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِن بَعْضٍ، فأَقْضِي علَى نَحْوِ ما أَسْمَعُ، فمَن قَضَيْتُ له بِحَقِّ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فإنَّما أَقْطَعُ له قِطْعَةً مِنَ النَّارِ... »[22].

كل هاته الشواهد وغيرها كثير تؤصل للانسجام بين رافد الوحي ورافد العقل حتى بات مستقرا لذوي العقول المؤتمنة، والكلام دوما على السلوك النبوي بصفته حاكما وحكيما ومدبرا، وإن الإبداع والخصوصية الإسلامية في نظامها السياسي المرتبط بالشورى كمبدأ أساسي وأصيل يبرهن على ذلك، وإلا ما معنى الشورى في حضرة النبي ﷺ! فلقد كانت تمثل مأسسة قوية أمينة لصناعة القرار واتخاذه، وإن التفعيل الحقيقي للشورى بكل أخلاقياتها مثلها مثل الانسجام بين النص والعقل يمثل تساميا بالقرار.

لقد مدح القرآن النواة الأولى بمكة حين قال في سورة الشورى المكية: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (الشورى: 38). قبل تأسيس الدولة، ولما قامت الدولة بأركانها باتت الشورى هيئة وعملا مؤسسيا، فجاءت الشورى بصيغة الأمر: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (آل عمران: 159). من سورة آل عمران المدنية، ومن الطبيعي أن تفعيل الشورى يبين عن جانب من التشريع خاضع للاجتهاد والعقل من قضايا الحياة، وإلا إذا كان الالتزام مطلوبا في كل التفاصيل والقضايا فلا معنى للشورى.

من المهم هنا أيضا إيراد حديث آخر مفصليا في باب التأسي ومداه للتفريق بين مسلك وموضع التأسي، وبين التدبير السياسي الحياتي موضع الاجتهاد في المصالح العامة يقول ﷺ: «إنما أنا بشرٌ، إذا أمرتُكم بشيءٍ من دينِكم فخُذوا به، وإذا أمرتُكم بشيءٍ من رأيي، فإنما أنا بشرٌ»[23].

والمتمعن في وقائع السيرة النبوية يتجلى له بوضوح تلك التطبيقات الحقيقية للأعمال السياسية وحضور الاستشارة وهو النبي المعصوم المؤيد بالوحي، فكان ﷺ يمضي في الأمر فيراجعه أصحابه، ولما يعجبه الرأي ينزل عنده ويسره ويمدح صاحبه كما وقع في غزوة بدر حينما قرر ﷺ النزول في مكان معين فسأله أحد الصحابة من أهل الرأي والحكمة بكل أدب متسائلا: أهو الالتزام الذي لا نحيد عنه؟ أم أن هذا الخيار نابع عن اجتهاد وحكمة لنا أن نناقشه، فكان جوابه ﷺ دليلا على الخيار الثاني، وأي اقتراح بديل يعود بالنفع والنصر وتحقيق المصلحة العامة في هذا الشأن الحربي فهو البديل المقدم.

وفي تهذيب الرياسة: ...ولما نزل رسول الله ﷺ ببدر بأدنى ماء فقال الحباب بن المنذر يا رسول الله: أرأيت هذا المنزل أنزله الله ليس لنا أن نتقدمه أو نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، قال: إن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى منزل من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من القلب ونبني لك حوضا فنملأه ماء، ثم نقاتل الناس فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ: لقد أشرت بالرأي، فنهض رسول الله ﷺ بمن معه حتى أتى أدنى ماء من القوم فنزل عليه وفعل ما أشار به الحباب بن المنذر[24].

وللإدراك الذي ميز الصحابة الكرام في فهم تصرفات النبي ﷺ السياسية وأنها من صميم الاجتهاد يعقد صاحب كتاب التصرفات النبوية السياسية فصلا يتناول فيه نظرة الصحابة الكرام للتصرف النبوي السياسي بقوله: التصرفات النبوية السياسية عند الصحابة وهي تنضوي تحت أربعة أمور[25].

- مراجعته إياه في بعض قراراته: ويضرب للك أمثلة كما وقع في غزوة بدر حينما راجعه الحباب بن المنذر رضي الله عنه وقد سبق الاستشهاد بذلك.
- اقتراحهم رأيا مخالفا لرأيه فيما شاورهم فيه: وكمثال على هذ السلوك السياسي يورد استشارة الرسول ﷺ الصحابة في أسارى بدر حيث كان لأبي بكر وعمر رأيان مختفان في التعامل مع ملف الأسرى.

ـ تأويلهم لبعض تصرفات النبي ﷺ على أنها كانت لمصلح مؤقتة.
ـ مراجعة الخلفاء الراشدين لبعض تصرفات النبي ﷺ بعد وفاته.

وبتمعن للسيرة النبوية في جانبها التنظيمي السياسي لصياغة مشروع الدولة سواء إرهاصات التخطيط في مرحلتها المكية أو التشكل الرسمي للدولة في مرحلتها المدنية؛ يلحظ تلك الصياغة الرائدة والرائعة لمؤسساتها ومهامها ووظائفها وعلاقاتها مع الغير التي تقتضيها الدولة في ذلك الزمن؛ وكل ذلك تم بدافع الاجتهاد والانسيابية في النظر السياسي ومن المؤكد أن كل تلك الأعمال لم تتم بتوجيه الوحي والنص.

فمن ملك قدرا من النظر في التطبيقات النبوية واجتهاداته في الجانب الحياتي والسياسي وطبيعة تعامله مع الأحداث والتنظيمات التي أنشأها؛ فإنه حتما يستكشف ذلك التمايز بين تصرفه ﷺ بالتشريع وبين تصرفه كونه إماما، ولا يمكن إزاء التصرف الأول إلا الانقياد التام وتمام التأسي مصدقا لقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: 80). وقوله أيضا: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (التغابن: 12). وسيكون أمام التصرف الثاني مندوحة للمسلم أو الدولة الإسلامية في الخيارات والبدائل شريطة وجود الشورى فيما يعني أمور المسلمين العامة، وللاجتهاد بالخيار تساميا واقترابا من مقصد التشريع؛ بل إن الشورى مطلوبة حتى من القضايا الشخصية التي تمس الأفراد، فعن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها[26].

فكانت هاته الأخيرة بكونه الحاكم، والتشريعات بكونه الرئيس مجتهدا من التنظيمات الحياتية والسياسية والعلاقات داخليا وخارجيا بناء على العقل والعرف والخبرات وهي المجال والنطاق الذي تناقش الدراسة مدى الاقتداء به.

ولا شك أن هذا المسلك المبني الاجتهاد المؤمن من أهله وتفعيل الشورى والصدق في البحث عن مقصد الوحي هو الصواب حين لا إفراط ولا تفريط، فليس على عمومه ملزما، وليس مقبولا تغييب مقاصد التشريع وإرشاده وتوجيهه بالكلية.

ومرة أخرى يمكن التأكيد أن شواهد السنة وأعمال الخلفاء الراشدين طافحة بالنماذج والشواهد على التمايز بصفة الرسالة وصفة الرئاسة، وهذا من خصائص الشريعة حيث الجمع بين النص والعقل، وحيث التناغم بين المادة والروح، وحيث الانسجام بين الدنيا والآخرة، وحيث التوفيق بين المثالية والواقعية، وحيث الترابط بين بين الثابت والمتغير

المطلب الثالث: المقاصد الشرعية والسياسة الشرعية

يبدو أن علم المقاصد الشرعية قد فرض نفسه من هاته الدراسة؛ لأنه المسعف الحقيقي لمناقشات التوازنات والمآلات والترتيبات والأولويات، وهو بذاك روح الشريعة وفلسفة التشريع. وإن التمظهر الصحيح لعلم المقاصد الشرعية هو الميدان الفسيح الذي يمنحه علم السياسة الشرعية لأنه المعين على التنزيل الذي يؤمل أن يرافق مقصد الشرع.

ويحسن هنا أن نسجل ما قاله وهبة الزحيلي في لازمة للمذهب المالكي تمنحه التفوق والتميز في مناقشة قضايا السياسة الشرعية ومقاصد التشريع، فهو المبلور لهاته الأخيرة وأخرجها كعلم متكامل وفن مستقل ومؤصل كما في الموافقات.

يقول في مقدمة كتاب الفقه المالكي الميسر: وهذا يدعوني للإعلان لأول مرة في تاريخ الفقه أن الفقه المالكي هو فقه العقل والرأي السديد الملتزم بالشريعة الإلهية ومقاصدها، وهو فقه الواقع والتطبيق

الذي سارت عليه الدولة الإسلامية في الماضي والحاضر... في الحجاز والمغرب والأندلس... فاعتمد عليه في مجال تقنين القانون المستمد من الشريعة[27].

ولابن تيمية رسالة في تفضيل المذهب المالكي وصحة أصوله بعنوان: "تفضيل مذهب مالك وأهل المدينة وصحة أصوله"، والتي هي المصالح المرسلة، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، حيث إن هاته الأصول متناسبة جدا مع المقاصد الشرعية وأرضية للسياسة الشرعية.

وبعد هاته الإشارة المميزة للمدرسة المالكية بفروعها الفقهية وأصولها، لأن هاته الدراسة في السياسة الشرعية تستهدف تفعيل المقاصد الشرعية أثناء مناقشة وتنزيل أو تطبيق ظاهرة أو حدث سياسي وبذلك يسمو منسوب التأسي في هذا المجال، فجدير أن نأتي على تعريف كل منهما؛ مع أن علم السياسة الشرعية سباقا للوجود.

والسياسة الشرعية في تعريفها هي علم يبحث فيما يدير شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام وإن لم يقم على التدبير دليل خاص[28].

وأما المقاصد الشرعية فهي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، وهي حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه وصلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه[29].

ولقد اعتبر البعض أن الإمام الشاطبي لم يقدم تعريفا لعلم المقاصد لوضوح الأمر، ومنهم من رأى في كلامه الآتي تعريفا لهذا العلم يقول في الموافقات: إن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معا[30]، وهو بذلك يربط ربطا وثيقا بين المقاصد والمصالح.

وحول التراكم المعرفي والإنتاج العلمي الذي يميز ظاهرة تمر بها كل العلوم والمعارف يجمل بنا أن نستشهد بما ذكره الدكتور عبد الكريم بكار حول ما يعتري العلوم في مسيرتها من بدايات الممارسة إلى تبلور العلم: وفي تاريخ العلوم ظاهرتان جديرتان بالتذكير:

1- هي أن الناس يمارسون الشيء ثم يسمونه.

2- أن العلوم تتجه دائما في اتجاه الانشطار حيث تنتقل من الاندماج إلى الانقسام والاستقلال وهذا واضح في كل العلوم والفنون، إن المزيد من التراكم في المعرفة المنظمة والخبرات العلمية يجعل العلم الواحد متضخما مما يؤدي إلى صعوبة التعامل معه فيلجأ أهل الاختصاص إلى تلخيص موضوعاته بعضها من بعض...هاتان الظاهرتان واضحتان تماما في علم السياسة الشرعية إذا نظرنا في الموضوعات التي يشتمل عليها علم السياسة الشرعية، ما يتصل من مسائله بمقاصد شرعية وحكمة التشريع، وهذا في الحقيقة يشكل فلسفة علم السياسة الشرعية[31].

يتجلى ذلك بوضوح في كثير مما عرفته السياسة الإسلامية، ومما يستجد على الساحة الإسلامية من نوازل وأحداث دولية تلقي بظلالها على المشهد المتعلق بالأمة الإسلامية، وحتى التي تنشأ من داخلها تجعل من عملية القرار الذي يمر بالصناعة إلى حين الاتخاذ مجتهدا في الموافقة للمقصود الشرعي ومراده وفق نظرية الشورى لتمنح أرضية السياسة الشرعية ميدانا تتجسد عليه روح الشريعة، للخروج من دائرة التنظير والفلسفة إلى دائرة التطبيق والممارسة.

وهذا مما اعتبر تساميا سياسيا يمنح درجة عالية من الاطمئنان والارتياح، إذ أن هذا الاجتهاد المؤتمن هو تحقيق للمصلحة والسعادة؛ وهذا تحديدا هو جملة مقاصد الشريعة ومرادها ووجودها.

يقول في أعلام الموقعين: الشريعة كلها مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة الإسلامية وإن دخلت فيها بتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه[32].

وبما أن الوقائع السياسية اللامتناهية والظواهر تلبس كل يوم لبوسا جديدا، وفي ذات الوقت الأمة محكومة إلى دينها وشريعتها لأن ذلك خصوصية لها، وبما أن الأرضية رحبة والميدان فسيحا فإن تفعيل المقاصد والأسرار الشرعية يتأكد مرة بعد مرة. وما كانت المقاصد الشرعية بحقائقها دون تغول ودون إهمال إلا فسحة ومندوحة لأولي الأمر والقائمين عليه لإيجاد العلاج للمعضلات، وتوفير الحلول للمشكلات، جلبا للمصلحة ودرءا للمفسدة، وتحقيقا للسعادة وإبعادا للشقاء، وإعمالا للحكمة ومحاربة للعبث، ونشرا للرحمة والحد من القسوة، فتتجسد إرادة الخالق ويستجيب المخلوق، ويتحقق بذلك حقيقة الاستخلاف والوظيفة الوجودية.

لقد تم التلميح إلى أسبقية السياسة الشرعية إلى الحياة زمن بناء الدولة بقوة، بل كانت له إرهاصاته المكية، فكانت الهجرة الأولى سياسة شرعية بامتياز حفاظا على الدعوة والمشروع النموذجي بعد مشاهدة التنكيل والتضييق حتى يكون للإسلام كبدا أخرى يتنفس منها، أو ينطلق إلى الحياة إن تم القضاء عليه في مهده، وكانت بيعة العقبة سياسة شرعية هي الأخرى رائدة بكل تفاصيلها وترتيباتها ثم تلتها أعمال الهجرة المباركة وتنظيماتها تأصيلا لعلم السياسة الشرعية وصولا إلى تأسيس الدولة بكل أركانها المعبرة عنها، وما كان يميزها هو تساميها السياسي والقيمي، ولم يكن القرآن الكريم في كل هاته الترتيبات والتنظيمات إلا مشرفا متدخلا حينما يستدعي التدخل، بل إن كل ما قام به الرسول ﷺ في جانب البناء هو محض اجتهاد وذكاء وحكمة وسياسة.

لقد كان بناء الدولة حاضنة وحصنا للإسلام، ومؤسسة حامية للشريعة، فلقد تحقق العدل للأتباع ورفع التضييق والاضطهاد وانتشر ذلك في الآفاق، حتى تملكت الرغبة الكثير من دول الجوار على المستوى الفردي والرسمي معرفة ذلك، وبات الناس يفدون إلى المدينة للدخول في الدين الجديد، دين السماء والتسامي والانعتاق، ثم لقد تشكلت المخاوف والهواجس عند أصحاب الأطماع والتوسعات، وبات الأمر تهديدا لهم، عكس الرؤية الإسلامية التي باتت تتطلع إلى تحقيق قيم التعارف والتواصل والتكامل ونشر الفضيلة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ (الحجرات: 13).

من هنا كان الاختلاف في المنظور، فالفاعل الإسلامي له تطلع لنشر الإسلام والقيم المثالية والتكامل من واجب الاستخلاف، بينما كانت نظرة الفواعل الأخرى من الفرس والروم ترى في التواجد والظهور الإسلامي تهديدا رغم أن إقليم التواجد الإسلامي لم يكن ذا بال عندهم، ومع كل ذلك كل محاولات التقارب أظهرت آليات سياسية وتعاملات دبلوماسية كانت محض الاجتهاد والأعراف واحترام ثقافة الآخر، بغية تحقيق مقاصد الشارع في الوجود.

وما تستهدفه المقاصد الشرعية من كونها فقه أولويات، ومراتب أعمال، وإعمال التوازنات؛ بل واستحضار المآلات يحمل منها أحد المرتكزات التي تبنى عليها السياسة الشرعية لأجل تقرير يلي:

1- إن تفعيل المقاصد في ميدان السياسة هو إبراز لفلسفة التشريع وروحه.

2- وإن تفعيل المقاصد في هذا الميدان كفيل بتحقيق السعادة والمصلحة وكفيل بدرء ما ينقاضها.

3- إن إعمال المقاصد في المجال السياسي هو مندوحة للعقل وأولي الأمر وأهل الشورى بتعالي القرار السياسي.
4- حضور المقاصد وتفعيلها في هذا المقام هو إيجاد حلول المشكلات وعلاج لما ينزل بالأمة من أحداث.
5- إبراز المقاصد في الحياة السياسية إثبات لبعض خصوصيات الشريعة ونظامها السياسي من الصلاحية الدائمة، والتوازن بين ما هو ثابت وبين ما هو مرن.
6- ثم إن النظر المقاصدي يرفع المطاعن والتهم عن الشريعة أمام ما يروج له الخصم وما يمارسه صاحب العقل المتزمت.
7- والنقطة المهمة في هذا السياق في أن استدعاء المقاصد للعمل السياسي هو عملية ضبط لتصرفات الحاكم وتدابيره من التعسف، والاستبداد بالرؤية والتدبير فهو أمام حتمية الاخلاص ومراقبة الضمير تحييدا للتشهي والهوى.
8- وبالمقابل فإن المقاصد حصن للعقل من الانفلات وحاضنة تحول دون الانبهار والاستلاب.
9- إن التقاء المقاصد بالسياسة يعطي النظرة المتكاملة لأي قضية من القضايا.
10- تفعيل المقاصد الشرعية في حقل السياسة الشرعية تعبير عن الخصوصية والتفوق والتميز لأمة النبي محمد ﷺ.

المبحث الثاني: بين الاختراق العلماني وجوهر التأسي

يندرج تحت هذا المبحث مطالب جاءت على النحو الآتي:

المطلب الأول: الاختراق العلماني.

أعتقد أن ما تم التطرق إليه في حيثية المقاصد الشرعية والسياسة الشرعية وتفعيل الأول في حقل الثاني هو ميزة فارقة للنظرية السياسية في الإسلام، لأنها وبكل بساطة تدفع للعقل الشوري المؤتمن للتسامي بالسياسة، والتعالي بالتنظيم وإضفاء الأخلاق في جميع السلوكات.

والناظر في ما أنتجه المنشغلون على هذا الميدان السياسي للبيئة الإسلامية يلحظ الانسيابية والسلاسة في المسيرة الفكرية والتدابير السياسية للدولة الإسلامية، فلم تخبرنا كتب السابقين بوجود معركة حامية بين الشأن الديني البحت وبين الشأن السياسي بل نؤكد دوما الانتصار لما تعالجه هاته الدراسة من تمام التوافق بين المسلكين، وحتى توصف السياسة بالشرعية يستلزم على العقل الشوري استدعاء المقصد الشرعي والنصوص الكلية الموجهة لذلك، وحتى الجزئية منها إن وجدت، وما ذكره ابن خلدون حول السياسة العقلية، والسياسة الدينية لا يوحي بأي صراع، والسياق دليل على ذلك يقول: فإذا كانت هاته القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة[33].

ولا يمكن أن نتصور أن المجال السياسي بكل تفاصيله يتنظم تحت نصوص تفصيلية ملزمة؛ بل السمة العامة لهذا الشق من الحياة أن النص ورد في العموم بتوجيهات عامة وقواعد كلية وهدايات تكون نبراسا لنشدان المراد الشرعي، وإذا تعذر وجود النص فاجتماع الأمة هدي ومقصد هو الآخر تعين أن يكون نصا ويمكن التأصيل لذلك بقوله ﷺ: «سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ لاَ يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَىَ ضَلاَلَةٍ فَأَعْطَانِيهَا»[34].

وإذا كان هذا السياق السابق لا يشي بوجود صراع، فإن الدراسة كذلك لا تستهدف ممارسة السياسة من طرف رجال الدولة في فترات من مسيرة الدولة؛ إذ قد تكون سجلت حالات من تحييد الشورى وتغييب

النص وإبعاد الهدي وإعمال العقل هنا ليس قناعة ويقينا بل هو تعبير عن حالات الضعف التي عرفتها الأمة من الهوى الذي نال بعض رجالها.

أما كنظر شرعي ورؤية علمية تجعل من السياسة عملا مستقلا عن الشرعية ومقاصد الوحي فلم يكن ضمن هذا السياق، وإذا كان من طفو بعض التنوع فلم يكن أبدا صراعا وخصومة تجعل من خلاله حربا بين العقل والنص.

وما حدث مؤخرا من شهود الأمة والدولة الإسلامية وضعا جديدا صادما استهدف المنظومة السياسية على مستوى تصرف الحكام، وكذا الفهوم والتنظير، فكان هذا الشذوذ العلماني حربا على الدين والقداسة والسماء، وبقدر صناعة فزاعة الإرهاب وربطها بالإسلام بقدر ما شكلت العلمانية هاجسا لدى المجتمع المسلم، وما ردة الفعل القاسية والاستهجان والاستنكار الذي قوبل به هذا الفكر الغريب إلا برهانا على رفض البيئة والفكر الإسلامي له، وما كان ليحصل ما حصل لو أن لهذا الفكر الذي أريد له أن يكون بديلا جذورا يستند عليها ويستمد منها قوته، بل كان من أساسه وحيث بيئته ردة فعل لا غير.

وعلى ذكر الاختراق العلماني، لا بد من تسجيل مدلول العلمانية في هذا المقام، ورد في كتاب القاموس السياسي: أن العلمانية كلمة انجليزية ترجمتها الصحيحة اللادينية أو الدنيوية؛ وهي دعوة إلى إقامة الحياة على غير دين، وتعني من جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم، وهي اصطلاح لا صلة له بكلمة العلم أو المذهب العلمي[35].

وعن نشأتها يقول: وقد بدأت العلمانية في أوروبا وانتشرت وصار لها نفوذ سياسي مع ميلاد الثورة الفرنسية عام 1789م، وقد عمت أوروبا في القرن العشرين بتأثير الاستعمار وانتقلت لتشمل معظم دول العالم في السياسة والحكم في القرن العشرين بتأثير الاستعمار والتبشير الشيوعي[36].

ورغم ما سجل من اختلاف حول أصل المصطلح فإن هناك ملحوظتان حول الفكر العلماني تمثلان الاتفاق وعدم الاختلاف.

1- مفهوم العلمانية بات مستقرا أنه تعبير عن الفلسفة السياسية التي تعمل على تحييد الدين من الحياة وليس الحياة السياسية فقط.

2- إن نشوء هذا المذهب كان انقلابا عن الكنيسة التي تحول رجالها إلى محترفين متحكمين بالرقاب والاعتقاد والمصير بعد الموت.

وإذا أردنا النظر في تاريخ التواجد العلماني في البيئة الإسلامية؛ بل والعبارة الدقيقة الاختراق العلماني للحياة الإسلامية عموما والسياسية خصوصا فإنه لابد من التذكير بالوضع الدولي الذي شهدته الساحة العربية والإسلامية ممثلا في الفترة الاستعمارية والاجتياح الغربي للمنطقة. فكان هذا الوضع بالأساس مع كونه وسيلة سهلة لفرض مشروع بداية الاختراق، كما هو الآن من فرض الديمقراطية عنوة.

ولا يمكن التسليم بتاتا بأن ذات الأسباب التي أوجدت العلمانية في أوروبا قد وجدت في البلاد الإسلامية، فلم تطرح أي شكوى ضد علماء المسلمين في التحكم والتأَلِّي إن لم نقل بأنه كان يعتب على كل العلماء عزوفهم عن الجانب السياسي.

ومن المسلم به أن الإسلام يمجد العقل ويكرم أهله؛ بل ويستهجن تعطيله، بل يذهب أكثر من ذلك ليجعل من التفكر والتدبر عبادة تفوق العبادة المحضة، وإذا رسم الشارع خارطة ممثلة في الشورى والاجتهاد لمعرفة المقاصد؛ إنما هو تمييز للعقل المسلم المؤتمن المتسامي، ليتبين أن الصدام حركة وهمية لا وجود لها في المخيال المسلم.

بل إن زمن هذه الحرب حديث جدا لا يزيد عن قرنين من الزمان فقد بدأ مع انتشار الفكر العلماني الذي دعت إليه الثورة الفرنسية عام 1789 ومن ذلك الحين وبفعل مجموعة من الأسباب بدأ ذلك الفكر يسري في بلاد الإسلام[37].

يقول محمد عمارة مبرزا تاريخية هذا الاختراق الصادم: ثم زادت الجالية الأجنبية بمصر بعد افتتاح قناة السويس (1286هـ - 1869م) بدأت مع ضعف الدولة المصرية والدولة العثمانية بواكير اختراق القانون الوضعي الغربي ومزاحمته للقانون الإسلامي[38].

والتسرب العلماني في البيئة العربية الإسلامية يقود للحديث عن تزامن قضيتين بارزتين تعتبران النواة الأولى لولوج الفكر العلماني الذي شكل صدمة عنيفة وزلزالا قويا في الحياة السياسية عند المسلمين وبدعة تضاهي بدعة الاستعمار، فإذا كان الاستعمار هو الاستحواذ على الأرض والتحكم في خيراتها وثرواتها للعوامل الاقتصادية والعسكرية فإن فرض النمط العلماني في شؤون الحكم والتنظيمات والعلاقات والقيم والتقاليد هو استعمار وغزو فكري ثقافي يزاحم ويزيح الخصوصية الإسلامية والتميز الإسلامي.

وهذان الحدثان هما اللذان أبرزهما الدكتور عمارة بالقول.

لم يكن كتاب "الإسلام وأصول الحكم" للشيخ علي عبد الرازق حالة فريدة للتحديات التي واجهت الإسلام والمسلمين في التاريخ الذي حدث فيه، ففي 1924م ألغيت الخلافة العثمانية، ونفي آخر خلفائها السلطان عبد الحميد الثاني فزال الرمز ولو الشكلي الذي حافظ على وحدة الأمة والذي أبقت عليه الأمة منذ ظهر الإسلام، وفي رمضان 1925م أصدر الشيخ علي عبد الرازق كتابه وكأنه فتوى من شيخ أزهري وقاض شرعي (تحلل) إلغاء الخلافة الإسلامية التي أجمع المسلمون عبر تاريخهم الطويل على أنها واجب (إسلامي مدني)... فهي خلافة عن الأمة التي هي الخليفة عن صاحب الشرع لحراسة الدين وسياسة الدنيا بهذا الدين[39].

إن التداعيات التي خلفها هذا البركان السياسي الفكري المزدوج المتزامن في الإقليم الإسلامي وبنيته الفكرية والسياسية كبيرة جدا، فلم يستوعب المسلمون هذا المولود المشوه والاستنساخ الهجين، وهو إن استمر سيكون معلنا عن وفاة النظام السياسي الإسلامي؛ بل إن الصدمة التي تلقتها الأمة بهذا الاستنساخ تبرهن مرة أخرى على السيرورة الصحيحة لحقيقة الدين ومقاصد الشريعة وجواهر التأسي وأرضيته وحقيقته.

ومما يميز الأمة الإسلامية وحضارتها هي ذلك التواصل بين السماء والأرض، فعكس كل الأديان كان الإسلام هو صانع الحضارة الإسلامية، وبقدر الالتصاق بالدين قويت حضارة المسلمين، في حين لما تحرر الغرب من سطوة الدين المحرف ورجاله المحترفين صنعوا لأنفسهم نهضة وتجديدا.

ولا تزال إلى اليوم إرهاصات تلك الصدمات تؤرق المسلمين رغم التشبث بخيوط القانون الإسلامي، ورغم المزاحمة العلمانية بقوانينها الوضعية وأفكارها وتجلياتها في الحياة الإسلامية، لا تزال هي الأخرى لم تلق القبول والرضا مع وجود نفوذ علماني كبير إلى مراكز القرار والإدارات الكبرى والمناصب النوعية. ومع كل عمليات التحسين والتجميل فإن هناك رفضا قاطعا لتنزيل هاته التجارب مما يؤكد دوما أن هاته البيئة غير قابلة لمساومة النظام الإسلامي بغيره مهما كانت المغريات والإكراهات، لأن لهذا العلم أهله الذين يملكون من الكفاءة ما يؤهلهم لنزع الضبابية عن أسراره وجمالياته، وهو وعد

نبوي رباني في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: 9). وفي قوله ﷺ: «يَحمِلُ هذا العلمَ من كلِّ خلَفٍ عدولُه ينفونَ عنهُ تحريفَ الغالينَ وانتحالَ المبطلينَ وتأويلَ الجاهلينَ»[40].

المطلب الثاني: جوهر التأسي.

سبق في مطلب محددات عنوان الدراسة وتحديدا حول مفهوم التأسي الذي رأيناه تعبيرا عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من اتباع غيره.

والتعبير بالحالة تعبير دقيق جدا؛ إذ تبين أن الحالة ليست بالضرورة نقلا لصورة تماثلية ـ وهو غير متأتى حتى ولو كانت في الجانب التعبدي المحض ـ بل محاولة تقريبية لتجسيد الفعل، إضافة إلى وجود خصوصيات للرسول ﷺ أو واجبات عليه دون أمته لا يمكن التقليد فيها.

لكن إشكالية المفهوم عبر المسيرة غالبا ما ترهن الوصول إلى حقيقة الشيء أو على الأقل مقاربته، ومن هنا كان المفهوم ومحاولة تطبيقه محل خلاف بين أهل العلم والتفسير واللغة.

ويبدو أن هذا المطلب الذي يستهدف حقيقة مفهوم التأسي والرؤية الشرعية إليه هو أقرب منفذ لإبراز حقيقة وعملية التأسي، وبذلك إزالة الضبابية عنه بمجموعة من الطرائق.

1- الجانب اللغوي.

2- حكم الأفعال والتصرفات.

3- النظر في سياق الآية العمدة لموضوع التأسي.

1- **الجانب اللغوي**: فالتعاريف المتعلقة بالتأسي سواء كانت لغوية منها، أو ما اصطلح أن يكون تعريفا لهاته القضية محل الدراسة.

وجملة المفردات المعبرة عن التأسي لغويا هو الاحتذاء والاقتداء والحالة والتعزي، والتعاريف الاصطلاحية تشير إلى الحالة التي يكون عليها المتبع من محل القدوة الذي رضي لنفسه أن يكون على حاله ونهجه.

وكل ذلك لا يعبر بأن التأسي هو نقل للصورة وتجسيدها؛ بل هو عملية محاولات واجتهادات تقريبية، وإذا أخذنا الجانب اللغوي من التعزي الذي هو محاولة تقليد الصابرين في صبرهم أو الأخذ بنصائحهم، فهل يمكن أن نتصور نفس درجة الصبر عند المقتدي والمقتدى به؟! إنما التأسي والتصبر أو المواساة محاولة للتخفيف من طرف محل القدوة، ومحاولة تشبه من طرف المقتدي والمتأسي. والتعريف الاصطلاحي المعبر عنه بالحالة هو الآخر لا يسعف أن يكون نقلا للصورة التماثلية، ولذلك وجدنا التعريف أنه الحالة التي يكون عليها الإنسان من اتباع غيره.

وهاته الحالة هنا نسبية، والناس يتفاوتون في الدرجة والوضعية التي يكونون عليها من الأشخاص والنهج محل القدوة والأسوة، وقد يأخذنا اللغز أكثر من ذلك فيتبين أن الحالة قد تكون حالة شعورية وإيمان ويقين وبذلك مثلا رجح إيمان أبي بكر عن إيمان الأمة ففي الحديث: (لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ أَهْلِ الأَرْضِ لَرَجَحَ بِهِمْ) [41].

ولذا لا يمكن ضبط الحالات الإيمانية والترقي في الإحسان الذي هو محل كلام عن القدوة والتأسي، فالتعبير بالحالة تعبير سديد وتوصيف للحالة التي يكون عليها الإنسان من جميع الجوانب النفسية والروحية والظاهرية؛ إذ المتبادر إلى الأذهان أن التأسي والاقتداء هو عمل ظاهري بحت، ورب متظاهر بالتأسي وليس له من التأسي، ورب مجتهد هو في غاية التأسي.

فالتأسي اجتهاد ظاهري وباطني في محاولة التمثل بمن هو محل القدوة قدر المستطاع.

2- النظر إلى حكم الأفعال وهذا جانب مهم في كشف اللبس حول جوهر وحقيقة التأسي، ومن المتفق عليه عند الأصوليين أن الأقسام تدور بين الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام. فالنظر الشرعي لأي سلوك يقتضي معرفة الحكم الشرعي فيه فعلا أو تركا أو حالة بينهما، ومن ثم يحكم على السلوك وينزل التأسي وتختلف درجات التأسي وأحكامها.

3- النظر في سياق الآية محل الاستشهاد: وردت الأسوة في القرآن الكريم في ثلاث مواضع هي:

أ- قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾ (الممتحنة: 4).

ب- وقوله تعالى في ذات السورة: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾ (الممتحنة: 6).

ت - وفي سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾ (الأحزاب: 2).

ولعل الآية الثالثة هي مرتكز الدراسة هاته إذا الكلام عن التأسي بالرسول ﷺ صراحة، وأن التأسي والأسوة من الآيتين قبلها من سورة الممتحنة حديث عن الأنبياء السابقين عليهم الصلاة والسلام وهذا جلي، فالذي ننشغل عليه هاته العملية البحثية هو مدى التأسي بالرسول ﷺ وفي الجانب السياسي تحديدا.

ولا خلاف مع كل ذلك أن السورتين اللتين وردت فيهما مفردة الأسوة صراحة الأحزاب والممتحنة يعالجان في محورهما الأساسي قضية سياسية بامتياز متعلقة بالعلاقة بين المسلمين وغيرهم وبشكل دقيق الوضع العدائي الحربي الاستثنائي إذ أن الوضع الطبيعي مع غير المسلمين فيما هو مستقر في الفكر السياسي الإسلامي وضع سلمي إنساني، وأن العداء والحرب يمثلان حالة دولية طارئة لها دواعيها، وأن الحرب التي ينشئها المسلمون ليست مقصودة لذاتها ولا مرادة، هذا من ناحية المحاور العامة للسورتين، وأما من ناحية سياق الآية وتفعيل نظرية السياق القرآني مهمة بل ضرورية لأخذ الرؤية المتكاملة للمعنى المراد وهذا بات أمرا متفقا حوله.

ولنذكر في هذا السياق الآية التي تمثل السباق وهي قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا...﴾ (الأحزاب: 20)، والآية التي تمثل اللحاق وهي قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ...﴾ (الأحزاب: 21).

فسياق الآية يحكي مشهدا حياتيا رهيبا تتفاوت فيه النفوس من خوفها وفي رجائها، وأمام هذا الجلال والرهبة ينزل القرآن داعيا أصحاب الرسول ﷺ الاقتداء به في صبره وشجاعته فهو واحد منهم يحس بما يحسون به ويعتريه مثل ما يعتري إخوانه.

يقول صاحب "النكت والعيون" وهو بصدد الأقوال الواردة في الآية: وفي المراد بذلك وجهان: أحدهما: الحث على الصبر مع النبي ﷺ في حروبه. والثاني: التسلية لهم فيما أصابهم؛ فإن النبي ﷺ شُج، وكُسِرَت رباعيته، وقتل عمه حمزة[42].

وفي نطة مهمة متعلقة بحكم الإئتساء ورد في" الجامع لأحكام القرآن": واختلف في هذه الأسوة بالرسول عليه السلام، هل هي على الإيجاب أو على الاستحباب على قولين: أحدهما: على الإيجاب حتى يقوم دليل على الاستحباب. والثاني: على الاستحباب حتى يقوم دليل على الإيجاب. ويحتمل أن يحمل على الإيجاب في أمور الدين، وعلى الاستحباب في أمور الدنيا[43].

فكل من هاته القضايا لا تجعل من التأسي نقلا للصورة أو الاتباع المطلق، بل هو الاجتهاد في التشبه بهذا النبراس، ومن لم يتحمل أو يتمكن ذلك فلم يوجد أحد من العلماء والمفسرين كفروه أو رموه بعدم التأسي.

المطلب الثالث: محددات التأسي وتنزيله

وسوف أتناول هذا المطلب بناء على الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: محددات التأسي

يعالج هذا المطلب المندرج ضمن هاته الدراسة التي عنيت بقضية جوهرية لصيقة بحياة الأفراد والدول، خاصة في التأسي بشخص الرسول ﷺ في المجال السياسي، يستهدف رسم المجال الذي تنتظم فيه جملة من المحددات والتي أهمها:

- ضرورة التمييز بين التصرف النبوي بكونه صاحب رسالة ودعوة ونبوة تمثل مسائل العقيدة والتوحيد والعبادات والقيم والأخلاق والقواعد الكلية، وبين التصرف النبوي بكونه ﷺ رجلا سياسا حكيما عارفا بالواقع مطلعا على خبرات الآخرين يملك رؤية سياسية أساسها المؤسسة الشورية.
- ضرورة التمييز بين الجانب الثابت في الشريعة الإسلامية وقوانينها، وبين ضرورات الحياة المتغيرة المستجدة، فمن غير الممكن بل من العبث والاتهام للشريعة أن نعمل على تنزيل نص ابن بيئة معينة على بيئة متباينة لها زمانا ومكانا وحالا، فلقد رأينا رغم التقارب الزمني للعلمانية وتسللها للبلاد الإسلامية، ورغم كل الجهود المبذولة والمفروضة يبقى مشروعا مرفوضا ولا مكان له من البيئة الإسلامية.
- الدراسة الفاحصة للسيرة النبوية وحتى النظر البسيط يجد الإقرار النبوي واضحا بأنه لا إلزام فيما يتعلق بشؤون الحياة وتنظيماتها المتنوعة، وبأن الرسول ﷺ صاحب رسالة مبلغ عن رب العالمين، وصاحب اجتهاد فيما يتعلق بشؤون الحياة، وكشاهد من السيرة السياسية وفي عمل سياسي بامتياز أنه ﷺ كان إذا أمّر أميرا على جيش أوصاه: "إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ؛ ولكن انزلهم على حكمك؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا"[44].
- ومن المحددات الضرورية لرسم نطاق التأسي بالرسول ﷺ من هذا الجانب هو ما أنتجه الفكر الإسلامي من علوم ومعارف على رأسها علم السياسة الشرعية، وعلم المقاصد الشرعية، وتفعيل الأخير في الأول يعتبر تساميا سياسيا معبرا عن خصوصية النظام الإسلامي وتميزه.
- بما أنه تمت الإشارة إلى وجود مسلكين متناقضين مسلك مبالغ من الاقتداء ومسلك يلغي الاقتداء تماما وعدم فرض كل واحد منهما نفسه، فإن النظرة المتوازنة تستهجنهما فهذا أحد المحددات الكبرى لعملية التأسي.
- من المحددات كذلك أن هاته الأمة أمة وسطا كما شهد القرآن: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾ (البقرة: 142). فلا إفراط ولا تفريط، وإن التواصل مع الأمم الأخرى لقيادتها نحو العمران وحقيقة الاستخلاف يوجب هذا التوازن من التأسي.
- إن المشرف على إبراز محددات التأسي هو التفعيل الحقيقي للعمل الشوري ومأسسته واستقلاليته.
- وجود النصوص المتناهية بمقابل الوقائع اللامتناهية.
- المساحة المعتبرة التي تمنحها الشريعة للعقل المؤتمن في التصرف مع الواقع والوقائع.

الفرع الثاني: تنزيل التأسي

تأسيسا على ما سبق بيانه من التطرق لتعريف التأسي في الجانب السياسي عموما وبشخص الرسولﷺ في الجانب ذاته؛ والتمييز بين التصرفات النبوية القائمة على التشريع الإلزامي والتدابير المبنية على محض الاجتهاد للقضايا المتعلقة بترتيب المعاش وتنظيم شؤون الدولة والسياسة، وصولا إلى

محددات التأسي، يستحسن بنا أن ندرج نقطة من الأهمية بمكان متعلقة بكيفية الاستفادة من تنزيل هذا الجانب على أرض الواقع وفق جملة من النقاط:

- الإخلاص لله تعالى في المتابعة للرسول وذلك بالاجتهاد في موافقة النص إن وجد أو الحوادث المشابهة في سيرة النبي ﷺ للشأن السياسي، وعلى أقل تقدير السعي للاستظلال والاستئناس بذلك.
- لقد تقرر أن الجانب السياسي في حياة النبي ﷺ كان في غالبه اجتهادا وليس وحيا، وهذا صميم التفريق بين السلوكات النبوية بين التشريع بالحكم والتشريع بالإمامة، أو التصرفات بكونه رسولا والتصرفات بكونه بشرا، وفي ذات الوقت لا يمكن استبعاد الوحي؛ فقد يحدث أن تتدخل العناية الربانية للتوجيه.
- لا بد من توفير هيئة الشورى المؤتمنة التي تنشط بكل حرية واستقلالية ورجوع الحاكم إليها فيما يستلزم الرجوع، وقد يكون الأمر في غاية الحساسية يستلزم السرية وتضييق عملية الشورى ويضيق وقت العمل للتصرف فقد يتاح للحاكم إمضاء الأمر، والعمل الشورى الصادق مؤشر على صوابية القرار ويجعل القرار عملا تشاركيا جماعيا مباركا مزكى.
- مناقشة البدائل المطروحة واختيار البديل المناسب لمصلحة الدولة والأمة؛ وإلا لزم العمل بالبديل المتاح.
- التشريعات الإسلامية تشريعات مبنية على القيم، والسلوكيات الدولية ـ خاصة في حقل العلاقات الدولية ـ مبنية على المصلحة المطلقة؛ وهنا يتطلب الحال التوفيق بين مثالية الإسلام وواقعية العلاقات الدولية.
- انطلاقا من خاصية الإسلام المتمثلة في الثبات والمرونة كمسألة تعيين الحاكم مثلا؛ مسألة ثابتة بينما طريقة التعيين فهي مسألة تميزها المرونة؛ إذ تغير الزمان والبيئات وكذا الأشخاص تفرض طرائق متنوعة للتعيين.
- ومن أصل العمل بالمصالح المرسلة ـ وهو أصل عظيم عند السادة المالكية ـ يمكن تنزيل كثير من القضايا السياسية إذ السياسة هي الحقل المناسب لتفعيل هذا الأصل.
- إن الخلوص للتفريق بين التصرفات النبوية تتيح للعقل المسلم المؤتمن في المجال السياسي هامشا واسعا من الحرية ويعطيه سقفا عاليا من أن يفري فريه ويناور في عملية التدبير والاجتهاد وإعمال العقل لما يصلح للوطن والأمة من قرارات وترتيبات من شأنها المصلحة والبقاء وتجسيد الحضارة الإسلامية المتميزة بتساميها السياسي.

العمل السياسي من هاته المنطلقات يجعل حاكم الأمة وهيئته الشورى ونخبتها وكل المنتمين للوطن في أريحية لإبداء الرأي واقتراحه ومناقشته ويرفع الحرج عن الأمة في تأسيها بنبيها؛ ﷺ إذ أن القرارات السياسية داخليا وخارجيا تختلف باختلاف الحال والزمان والمكان فيصعب تنزل حالة على حالة تنزيلا كاملا ويتعذر؛ فيكون القرار والترتيب المتخذ ابن بيئته.

خاتمة.

من الجدير في نهاية هاته العملية البحثية تسجيل أهم النتائج المتوصل إليها ضمن النقاط الآتية:

- إن موضوع التأسي بالرسول ﷺ بصفته حاكما يندرج ضمن العمل السياسي الاجتهادي التدبيري، لذا جاءت السياسة الشرعية مرتبطة بالصلاح مع مراعاة النصوص والشواهد المتناهية. والأحوال المستجدة اللامتناهية.
- لقد عرف النظر في السلوكات النبوية في مجال السياسة مسلكين متناقضين، ومهما يكن من تأثيرات الوضع الدولي على البلاد الإسلامية الذي أراد فرض مسلك التفريط، وتغول العقل، وإقصاء الشريعة من الحياة والسياسة، فإن مسلك الإفراط قد يكون من حضوره أنه ردة فعل للوافد الجديد، فكان من شدة توجسه من العقل حصاره وتعطيله.

- لقد كان للاستعمار الدور البارز لتسلل العلمانية إلى النظم الحياتية ومزاحمتها، بل ومحاولة إزاحة الشريعة من الحياة والواقع السياسي، فاعتبار الشذوذ الذي ميز مسلك التفريط لم يكن ليحض المسلك على القبول، وإنما بعض تطبيقاته كانت عنوة، بمقابل عدم واقعية المسلك المتسم بالإفراط لعدم قدرة تنزيل حالة على حالة بينهما من التباين الشيء الكثير.
- إن تقرير مسلك الاعتدال والتوازن يتمثل في الاسترشاد بالهدي، وتفعيل العقل الشوري المؤتمن تساميا بالسياسة، وذلك بإفراغ الجهد في معرفة مقصد الشرع، وبذلك فإن العملية تتمثل في تفعيل المقاصد الشرعية في ميدان السياسة الشرعية.
- تندرج محددات التأسي في عمومها بضرورة النظر في التمييز بين الشأن الدنيوي والأخروي، والتفريق بين الثابت والمتغير، ووجوب مراعاة صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.
- النظر الفاحص في جوهر تعريف التأسي وسياق الآية المتناولة لموضوعها، يعرض الصورة الواضحة بجعل التأسي بالرسول ﷺ بالسنة السياسية أنه ليس في عمومه موضع لزوم، وهذا لا يعني مطلقا تحييد الوحي والتطبيقات النبوية الإرشادية لضرورة إبراز تميز النظام السياسي الإسلامي.

الهوامش:

[1]- ابن حنبل: أحمد الشيباني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد، مسند الحسن، رقم: 25813، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1412هـ- 2001م، 43/ 15.

[2]- مالك: ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الأمام مالك، تصحيح وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، 1406هـ- 1985م، 899/2.

[3]- انظر: أحمد مختار عبدالحميد عمر، يساعده فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ- 2008م، 2080/3، ومعجم اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومختار النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د. ط، د.ت، 2/ 859.

[4]- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، 172/1.

[5]- الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1/ 172.

[6]- المناوي: القاهري زين الدين محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعريف، عالم الكتب، 38، عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط1، 1410هـ/ 1990م، ص 51.

13 ابن عاشور: الطاهر، التحرير والتنوير، درا سحنون للنشر والتوزيع: تونس، ج303/18

[7]- ابن عاشور: الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع: تونس، د. ت، 303/18

[8]- الآمدي: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، 1/ 172.

[9]- المناوي: القاهري زين الدين محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعريف، عالم الكتب، 38، عبد الخالق ثروت، القاهرة، ط1، 1410هـ/ 1990م، ص51.

[10]- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القرشي النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، عن المنذر بن جرير عن أبيه، برقم: 1017، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ- 1999م، 2/ 704-705.

[11]- أنظر: الرازي: أبو الحسن أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ / 1979م، تحقيق: عبد السلام هارون، 3/ 60 - 61.

الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ / 1998م، 1/ 479.

التهانوي: محمد بن علي بن القاضي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دهروج، ترجمة: عبد الله الخالدي، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م، 1/ 979.

[12]- الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق منشاوي، دار الفضيلة، الإمارات دبي (د.ت) ص 201.

[13]- الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1414هـ- 1994م، 6/ 605.

[14]- ابن منظور، لسان العرب، مادة [جنب]، 3/ 207 وما بعدها.

الفارابي: الصحاح (سوس) / 938، تكملة المعاجم العربية، 6/ 186.

[15]- خلاف: عبد الوهاب، السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، ط1408هـ/ 1988م، ص6.
[16]- ابن القيم: الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، 1428هـ، 29/1.
[17]- البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، باكستان، ط1، 1424هـ / 2003م، ص117.
[18]- ابن حجر: أبو الفضل بن أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، عن أبي هريرة، برقم 3455، دار مصر للطباعة، ط1، 1421هـ/ 2001م، 6/ 692.
مسلم: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، عن أبي هريرة، برقم 1842، 3/1471- 1472.
[19]- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم الشلبي وعبد الله حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط1، 1424هـ / 2004م، برقم: 4814، عن أبي الدرداء، 537.
[20]- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب امتثال ما قاله ﷺ شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، عن عائشة، برقم: 2363، 4/ 1836.
[21]- الهروي: القاري علي بن سلطان محمد أبو الحسن نور الدين، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ / 2002م، برقم: 248، 1/ 322.
[22]- العسقلاني: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، عن أم سلمة، برقم: 2680، 5/ 407.
مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، عن أم سلمة، برقم: 1713، 3/ 1337.
[23]- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، عن رافع بن خديج، برقم: 2362، 4/ 1835 - 1836.
[24]- القلعي الشافعي: أبو عبد الله محمد بن الحسن، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، تحقيق: إبراهيم يوسف مصطفى عجو، مكتبة المنار، الأردن، الزرقا، ط1، (د.ت)، ص 180.
[25]- انظر العثماني: سعد الدين، التصرفات النبوية السياسية: دراسة أصولية لتصرفات الرسول ﷺ بالإمامة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2017، ص 113 وما بعدها بتصرف.
[26]- البخاري: صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، عن جابر بن عبد الله برقم: 6382.
[27]- الزحيلي: وهبة، الفقه المالكي الميسر، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، ط2، 1423هـ- 2002م، 6/1.
[28]- خلاف: عبد الوهاب، السياسة الشرعية، ص 7.
[29]- ابن عاشور: الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطهر الميساوي، دار الفجر، ط1، 1420هـ- 1999م، ص183.
[30]- الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، مصر، ط1، 1417هـ - 1997م، 9/2.
[31]- بكار: عبد الكريم، مقاربات في السياسة الشرعية، دار القلم، دمشق، ط1، 1438هـ- 2017م، ص 14- 15.
[32]- ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ- 1991، 3/ 11.
[33]- ابن خلدون: أبو زيد ولي الدين الحضرمي عبد الرحمن بن محمد، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ- 1988م، ص 283.
[34]- ابن حنبل، المسند، مسند أبي بصرة الغفاري، برقم: 27224، 45/ 200.
[35]- وضاح زيتون، القاموس السياسي، ص251.
[36]- المرجع ذاته، ص251.
[37]- مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة، موقع الدرر السنية على الإنترنت drar.net، 1/ 149.
[38]- عمارة محمد، الإسلام والسياسة الرد على شبهات العلمانيين، دار السلام، الإسكندرية، مصر، ط1، 1432هـ- 2011م، ص 67- 68.
[39]- عمارة محمد الإسلام وسياسة، ص125- 126.
[40]- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ - 1949م، برقم: 3884، 10/ 17.
[41]- ابن حنبل: أحمد الشيباني أبو عبد الله، فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط1، 1403هـ - 1983م، 1/ 418، برقم: 653.
[42]- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، النكت والعيون، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د. ت)، 4/ 388.
[43]- المرجع ذاته، 14/ 156.
[44]- مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، برقم: 1731، عن سليمان بن بريدة عن أبيه، 32/12– 33